قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على خطاب تفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وبرنامج الأغذية العالمى بشأن الخطة الاستراتيجية القطرية

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على خطاب تفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وبرنامج الأغذية العالمى بشأن الخطة الاستراتيجية القطرية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٦ يوليو سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

خطاب تفاهم

بـين

برنامج الأغذية العالمى ("البرنامج")

و

حكومة جمهورية مصر العربية ("الحكومة")

تمثلها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

(يشار إلى كل من الطرفين بكلمة "طرف" وإليهما معًا بكلمة "طرفان")

يؤكد الطرفان التزامهما المتبادل بالتنفيذ الناجح لـ[الخطة الاستراتيجية القطرية] المرفقة فى الملحق ("الخطة الاستراتيجية") ، بالصيغة التى قد يتم تعديلها أو تمديدها من حين إلى آخر . ويوافق الطرفان ، رهنا بتوافر الأموال ، ومع الاعتراف بالطابع التطلعى للخطة الاستراتيجية ، على التزامهما المشترك بتحقيق الحصائل الاستراتيجية والنواتج المتوقعة والأنشطة الرئيسية ذات الصلة بما يتماشى مع ميزانية الحافظة القطرية المتوقعة والمذكورة بمزيد من التفصيل فى الخطة الاستراتيجية .

ويشكل خطاب التفاهم هذا ، بما فى ذلك ملحقاته ("الاتفاق") ، اتفاق مساعدة لأغراض المادة الحادية عشرة من النظام الأساسى للبرنامج ، ويؤكد الطرفان التزامهما المتبادل بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وفقا للاتفاق الأساسى بين الطرفين [٥ من سبتمبر ١٩٦٨] المرفق هنا كملحق رقم ٣ ("الاتفاق الأساسى") ، وشروط هذا الاتفاق ، وأية ترتيبات فرعية قد يدخل فيها الطرفان من حين إلى آخر .

يقر الطرفان بأن المقصود من هذا الاتفاق أن يكون واسع النطاق لإتاحة المجال لتقديم الدعم من البرنامج بفعالية ومرونة فى العديد من الحالات ، سواء المتوقعة أو غير المتوقعة ، فى المستقبل ؛ وبالتالى فإنه يتناول العديد من الأنشطة المحتملة المختلفة ، حتى لو لم تكن هذه الأنشطة متوخاة فى الخطة الاستراتيجية حاليًا .

وتختلف أهمية بعض بنود هذا الاتفاق حسب الأنشطة التى يجرى تنفيذها .

وتعين الحكومة الوزارات/ الهيئات التالية لتكون بمثابة قناة التواصل والمحاور الرئيسية بين الحكومة والبرنامج .

لأغراض الحصيلة الاستراتيجية (١) : وزارة التربية والتعليم - وزارة التضامن الاجتماعى - وزارة القوى العاملة .

لأغراض الحصيلة الاستراتيجية (٢) : وزارة الخارجية .

لأغراض الحصيلة الاستراتيجية (٣) : وزارة الصحة والسكان - وزارة التضامن الاجتماعى - وزارة التموين والتجارة الداخلية .

لأغراض الحصيلة الاستراتيجية (٤) : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

لأغراض الحصيلة الاستراتيجية (٥) : وزارة التربية والتعليم - وزارة التضامن الاجتماعى - وزارة التموين والتجارة الداخلية - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء - وزارة الخارجية .

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد توقيع كافة الأطراف عليه ويبقى سارى المفعول حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ ما لم يتم إنهاؤه قبل ذلك وفقًا للمادة ٨ من الملحق ٢ (الشروط العامة) .

هذا الاتفاق موقع من أربع (٤) نسخ أصلية ، اثنتين (٢) باللغة الإنجليزية واثنتين (٢) باللغة العربية ، حيث تتطابق النصوص فى الشكل والمضمون . فى حالة وجود أى اختلاف أو غموض بين النسختين العربية والإنجليزية لهذا الاتفاق ، فإن الحجية القانونية ستكون لنسخة اللغة الإنجليزية .

وقع عليها بالنيابة عن الحكومة :

(التوقيع)

السيد القصير

الوظيفة : وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

التاريخ : / / ٢٠٢٠

المكان : القاهرة

وقع عليها بالنيابة عن البرنامج :

(التوقيع)

منجستاب هايلى

الوظيفة : الممثل المقيم ومدير مكتب مصر

التاريخ : / / ٢٠٢٠

المكان : القاهرة

الملحق (١)

وثيقة الخطة الاستراتيجية

الملحق (٢)

الشروط العامة

المادة (١)

أساس التعاون

١-١ ينفذ البرنامج أنشطة ("الأنشطة") ، رهنًا بتوافر الأموال المخصصة وفقًا للنظام الأساسى واللائحة العامة للبرنامج ، لتحقيق الحصائل والنواتج المتوخاة فى الخطة الاستراتيجية ، بصيغتها التى قد تعدل من حين إلى آخر ، وستقدم الأنشطة المساعدة عمومًا من خلال "طرائق التحويل" التالية : الأغذية ، والتحولات القائمة على النقد ، وتعزيز القدرات ، وتقديم الخدمات .

١-٢ تنفذ الأنشطة وفقًا للنظام الأساسى للبرنامج ولائحته العامة ، ونظامه المالى ولائحته المالية ، وسياساته الداخلية ، وتعميماته ، وتوجيهاته ، وأدلته ، وإجراءاته ، وممارساته الداخلية ، وإطاره القانونى ، بالصيغة المعمول بها والتى قد تعدل من حين إلى آخر ("أنظمة البرنامج وقواعده") .

١-٣ ينسق الطرفان الأنشطة مع الجهات الفاعلة الأخرى ، وخاصة الجهات الفاعلة العاملة فى نفس المناطق الجغرافية ، ويقر الطرفان أن البرنامج ، فى تنفيذ الخطة الاستراتيجية ، قد يعمل مع أطراف ثالثة ، بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الهيئات الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية ، وكيانات الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية ، والمجتمع المدنى أو الكيانات المجتمعية ، والكيانات المؤسسية (ويشار إليها مجتمعة بكلمة "شركاء") .

١-٤ تقدم الحكومة فى جميع الأوقات دعمها الكامل إلى البرنامج وإلى شركائه لضمان تمكينه من تنفيذ الأنشطة على نحو سليم وبكفاءة وفى الوقت المناسب . ويظهر البرنامج نفس درجة المهارة والعناية فى تنفيذ الأنشطة كما هو الحال بالنسبة لعملياته الأخرى .

١-٥ يوافق الطرفان على تنفيذ الأنشطة وفقًا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال التشغيلى ، وهى المبادئ المدرجة فى أنظمة البرنامج وقواعده . ولا تسترشد الأنشطة إلا بتقديرات الاحتياجات ومدى الملاءمة ، ولا تميز على أساس الأصل العرقى ، الجنسية ، الرأى السياسى أو الجنس أو العنصر أو الدين ، ولا ترتبط المساعدة بأى من هذه العوامل .

١-٦ يسترشد اختيار مبادرات تعزيز القدرات وتوفيرها بطلب أصحاب المصلحة ويستند إلى تقديرات مشتركة للاحتياجات يجريها البرنامج وأصحاب المصلحة المعنيون . وتهدف هذه الأنشطة إلى تعزيز القدرات الوطنية لتلبية احتياجات الأمن الغذائى والتغذية حسب الاقتضاء .

١-٧ يمكن أن يختلف تنفيذ الأنشطة المتوخاة فى الخطة الاستراتيجية تبعًا للمتطلبات البرامجية ، بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، توافر السلع والقدرات والموارد المختلفة .

المادة (٢)

تيسير الحكومة للأنشطة

٢-١ تيسر الحكومة ، حسب الاقتضاء ، إمكانية الوصول الآمن ودون عوائق لأغراض تقييم الأنشطة وتنفيذها ورصدها .

٢-٢ تكفل الحكومة ، باتخاذ تدابير خاصة إذا لزم الأمر ، الأمن والحماية وحرية التنقل للموظفين والأشخاص الذين يؤدون خدمات لصالح البرنامج والشركاء ، بالقدر اللازم لتنفيذ الأنشطة على نحو سليم وفى الوقت المناسب وبكفاءة ، ودون المساس بأحكام الاتفاق الأساسى ، تتيح الحكومة لموظفى البرنامج والأشخاص الذين يؤدون خدمات لصالح البرنامج ، نفس التسهيلات المتاحة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٢-٣ تبذل الحكومة فى جميع الأوقات قصارى جهدها لتسهيل تجهيز التصاريح والوافقات الإدارية المتعلقة بالأنشطة ، بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يتعلق منها بالجمارك والنقل ، والمسائل التنظيمية المالية والمصرفية والمتعلقة بالاتصالات .

وعلى الحكومة إبلاغ البرنامج بأى تغييرات فى الأنظمة قد تؤثر على التنفيذ الفعال للأنشطة . وتعجل الحكومة بتجهيز جميع الوثائق المتعلقة باستيراد سلع البرنامج وأصوله ، بما يشمل الإجراءات اللازمة للإعفاء من جميع ضرائب ورسوم الاستيراد ذات الصلة . ومنعا لأى شك ، يعفى البرنامج وممتلكاته من جميع أشكال الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم .

٢-٤ عملاً على تيسير تحويل الأموال إلكترونيًا من البرنامج إلى المستفيدين ، وتقوم الحكومة ، كلما أمكن وحيثما يطلب البرنامج ذلك ، تخفف الحكومة المتطلبات :

(أ) المتعلقة بفتح الحسابات للمستفيدين ، بما فى ذلك الحسابات المصرفية أو حسابات الأموال باستخدام الهاتف المحمول ، لدى مقدمى الخدمات المالية ، حيثما يتعذر على المستفيدين أو البرنامج توفير الوثائق المطلوبة بموجب القانون لفتح هذه الحسابات ؛

(ب) التى قد تشكل عائقًا أمام عودة الأموال التى مصدرها البرنامج والموجودة فى هذه الحسابات ؛

(جـ) المتعلقة بالإفصاح للبرنامج عن استخدام المستفيدين لهذه الأموال .

٢-٥ من أجل ضمان أكبر قدر من كفاءة استخدام أموال المانحين ، تعفى الحكومة ، كلما أمكن ، التحويلات النقدية الموجهة لاستخدامها من قبل المستفيدين من أى شكل من أشكال الضرائب بعد تخلى البرنامج عن ملكية الموارد المحولة لصالح المستفيدين .

٢-٦ يستند أى بيع محتمل لأى سلع أو أصول تعود للبرنامج إلى أنظمة البرنامج وقواعده ، وتستخدم عائدات أى عملية بيع وفقًا لأنظمة البرنامج وقواعده .

٢-٧ فى حال إعسار كيان حائز لأصول تابعة للبرنامج ، أو فى حال الشروع فى إجراءات متعلقة بالإعسار ضده ، تتخذ الحكومة ، بناءً على طلب البرنامج ، ما يلزم من تدابير لحماية هذه الأصول وإعادتها إلى البرنامج .

٢-٨ تقر الحكومة بأن البرنامج سيعالج البيانات الشخصية المجمعة فيما يتعلق بأنشطته وفقًا لأنظمة البرنامج وقواعده .

المادة (٣)

الملكية والتأمين والتكاليف واستخدام السلع والمواد غير الغذائية

٣-١ تؤول إلى الحكومة ملكية السلع التى ينقلها البرنامج أو يشحنها أو يستوردها عند دخولها البلد فى الوقت والمكان اللذين يتفقان مع شروط التسليم المحددة فى عقد النقل أو اتفاق الشحن أو عقد التوريد ذى الصلة .

٣-٢ لا يتأثر وقت ومكان انتقال الملكية بأى تظهير أو إيداع لبوليصة الشحن . ولا يكون أى تظهير أو إيداع من هذا القبيل إلا لأغراض التسهيل الإدارى للبرنامج أو للسلطات المتلقية .

٣-٣ يعين البرنامج مراقبين لمعاينة حالة وكمية السلع فى وقت ومكان التسليم من المتعاقد ذى الصلة ، أو فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك ، وتعتبر السلع مسلمة إلى الحكومة رهنًا بالوصول الآمن . وفى حال الشك فى حالة السلع وصلاحيتها للاستهلاك فى نهاية المطاف ، تتشاور الحكومة والبرنامج ويتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن أى استخدام لهذه السلع فى المستقبل .

٣-٤ فيما يتعلق بالشحنات السائبة أو المجزأة أو الموجودة فى حاويات ، تعتبر الأوزان المذكورة فى بوليصة الشحن أو إيصال الشحن غير القابل للتداول نهائية بين البرنامج والحكومة .

٣-٥ فى حال شراء السلع فى البلد ، يجرى البرنامج عملية الشراء وفقًا لأنظمة البرنامج وقواعده . وتؤول إلى الحكومة ملكية السلع بمجرد تسليمها من المورد إلى البرنامج . ويتولى مراقبون يعينهم البرنامج فى نقطة (نقاط) التسليم المتفق عليها وفقًا لشروط العقد ذى الصلة التحقق من جودة وكميات السلع .

٣-٦ يضع البرنامج ترتيبات للتأمين الكافى على السلع الموجودة فى حوزته أو الخاضعة لسيطرته حتى لحظة تسليمها الفعلى إلى الحكومة أو الشريك المتعاون أو المستفيد . وفى حال فقدان السلع أو تلفها ، يكون البرنامج صاحب الحق الوحيد ، حسب تقديره ، فى متابعة المطالبات ضد الأطراف المتعاقدة ذات الصلة ، وتتيح الحكومة اسمها لأى إجراءات قانونية إذا تطلب البرنامج ذلك .

٣-٧ تتحمل الحكومة أو تتنازل عن جميع النفقات ، بما فى ذلك تكاليف رسوم الاستيراد ، والضرائب ، والاقتطاعات ، وكذلك رسوم الموانئ ، والأرصفة ، والتخزين ، والتفريغ ، والإنزال ، والفرز ، والرسوم المماثلة ، من قبيل المصروفات المتعلقة بالإجراءات الرسمية وتوثيق مستندات الشحن وغيرها من الشهادات ، عند نقطة الدخول وما بعد ذلك .

٣-٨ وفقًا للمادة الثانية عشرة - ٣ من النظام الأساسى ، تتحمل الحكومة تكاليف الإنزال والنقل الداخلى ، وكل ما يلزم من إشراف تقنى وإدارى ضرورى فى سياق نقل الملكية إلى الحكومة ، ما لم يتم الوفاء بشروط التنازل بموجب مادة النظام الأساسى المذكورة أعلاه .

٣-٩ فى الحالات التى تتولى فيها الحكومة السيطرة على السلع التى يوردها البرنامج ، يتعين على الحكومة ما يلى :

(أ) ضمان توفير المستوى الملائم من مناولة هذه السلع والأصول ونقلها وتخزينها وتأمينها وصيانتها والمحافظة عليها حسب الاقتضاء ؛

(ب) اتخاذ تدابير لمنع استخدام السلع والأصول غير المأذون بها ؛

(جـ) الاحتفاظ بالسلع الغذائية التى يقدمها البرنامج وتسجيلها بصورة منفصلة عن السلع الواردة من مصادر أخرى ، ما لم يتفق على غير ذلك تحديداً مع البرنامج والجهات المانحة الأخرى ، وفى هذه الحالة يمكن تحديد ترتيبات للإبلاغ الموحد ؛

(د) تزويد البرنامج بجميع الوثائق والسجلات والبيانات وغيرها من المعلومات ذات الصلة التى قد يطلبها فيما يتعلق بتنفيذ الحكومة لمسئولياتها بموجب هذا الاتفاق . وقد يشمل ذلك بيانات عن مخزونات السلع وأرقام المستفيدين ، على أساس شهرى ، ونسخ البيانات المصرفية لحسابات الأموال المولدة ، على أساس ربع سنوى ؛

(هـ) تزويد البرنامج ، فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اكتمال آخر توزيع للسلع على المستفيدين ، بتقرير مالى وحسابات راجعها واعتمدها مراجع الحسابات المعين أو المرخص له من قبل الحكومة ؛

(و) تقديم تقرير نهائى يتضمن المعلومات الكمية والسردية على حد سواء . وتتضمن المعلومات الكمية التى يتعين تقديمها ما يلى : عدد المستفيدين الذين يتلقون المساعدة ، وحركة السلع الغذائية (بما فى ذلك الكميات الواردة أو المقترضة أو المتبادلة ، والمبالغ الموزعة فى مناطق مختلفة وعلى المجموعات المستهدفة المختلفة ، والخسائر المتكبدة) ، واستخدام الأموال المتولدة ؛ واستلام واستخدام المدخلات غير الغذائية المقدمة من البرنامج ؛ والإنجازات المتحققة من خلال الأنشطة الموجهة للتنمية . وتتضمن المعلومات السردية التى يتعين تقديمها ما يلى : ترتيبات التسليم والتوزيع ، وصعوبات المساعدة والتدابير المتخذة للتغلب عليها ؛ وأسباب الخسائر والخطوات المتخذة للحد منها ؛ ومقبولية الأغذية المقدمة ؛ والمعلومات عن المدخلات التكميلية من مصادر أخرى ؛ والتعليقات على ما يتوقع من تطورات فى الوضع العام ، وبرامج المتابعة المقترحة . وبالنسبة للأنشطة التى تستمر أكثر من ستة أشهر ، تقدم الحكومة تقارير مؤقتة تحتوى على نفس المعلومات الموضوعية على فترات لا تتجاوز ثلاثة أشهر ؛

(ز) التعويض الكافى عن تكلفة أى من السلع التى يساء استخدامها ، فى حال فشل الحكومة فى استخدام أى من السلع بالطريقة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٣-١٠ وفقًا للمادة الثانية عشرة - ٣ من اللائحة العامة ، تسمح الحكومة للبرنامج باستخدام جزء من السلع المسلمة ، حسب الاقتضاء ، لتلبية احتياجات المعونة الغذائية الطارئة داخل أو خارج البلاد . ويضمن البرنامج تعويض هذه السلع على وجه السرعة . وفى حال استخدام السلع خارج البلاد ، سيقوم البرنامج بتحمل تكاليف النقل والمناولة ذات الصلة .

٣-١١ تسرى الأحكام المتعلقة بالسلع المبينة فى هذه المادة (٣) بالتساوى على المواد غير الغذائية التى يقدمها البرنامج للتوزيع بموجب هذا الاتفاق .

المادة (٤)

الاتصالات والمعلومات

٤-١ عند الموافقة على الخطة الاستراتيجية ، وقبل حلول الذكرى السنوية لها أو بعيدها بقليل ، يناقش البرنامج مع الحكومة ، أو يوفر لها ، معلومات العمليات والميزانية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية فى السنة التالية . ويمكن أن تشمل هذه المعلومات طرائق التحويل المستخدمة ، ولمحة عامة عن المستفيدين وتوزيعهم (دون تحديد المستفيدين الأفراد ، ورهنًا بما يعتبره البرنامج ضروريًا لحماية البيانات) ، والحصص الغذائية أو قيمة التحويلات (فى حال انطباقها) ، والمعلومات الكمية بالنسبة للسنة التالية .

٤-٢ يبلغ البرنامج الحكومة ، قدر الإمكان وعلى فترات زمنية معقولة ، بالتقدم المحرز فى تنفيذ الخطة الاستراتيجية .

٤-٣ تتشاور الحكومة فى جميع الأوقات مع البرنامج بشأن القرارات التى قد يكون لها تأثير محتمل على الأنشطة .

٤-٤ تروج الحكومة للتعريف بالبرنامج والأنشطة وتتخذ التدابير اللازمة لتوفير التغطية الإعلامية المناسبة وقت تنفيذ الأنشطة وفى الأوقات الملائمة الأخرى .

٤-٥ باستثناء التزامات البرنامج بشأن الإبلاغ والإفصاح التى تفرضها أنظمة البرنامج وقواعده ، لا يجوز لأى من الطرفين أن ينقل فى أى وقت من الأوقات لأى شخص آخر أو حكومة أو سلطة أخرى أية معلومات غير علنية يطلع عليها بسبب ارتباطه بالطرف الآخر بموجب هذا الاتفاق ، إلا بإذن من الطرف الآخر ، كما لا يجوز لأى من الطرفين فى أى وقت من الأوقات أن يستخدم هذه المعلومات لأغراض تجارية أو غيرها من المصالح الخاصة . ولا تنقضى هذه الالتزامات عند انتهاء هذا الاتفاق .

المادة (٥)

جمع الأموال

٥-١ ما لم ينطبق إعفاء معين صادر عن المجلس التنفيذى ، يتوقع من الحكومة ، وفقًا للمادة (٤-٧) من النظام المالى للبرنامج ، أن تساهم بجزء كبير من تكاليف المكاتب القطرية للبرنامج من خلال مدفوعات عينية أو نقدية . وسيتم تحديد مدى هذه المساهمات فى اتفاق منفصل بين الطرفين .

٥-٢ حيثما أمكن ، تساعد الحكومة البرنامج فى تعبئة الموارد للخطة الاستراتيجية والحصائل والنواتج والأنشطة . ويمكن أن تشمل هذه المساعدة على سبيل المثال لا الحصر ، المزيد من مساهمات الحكومة فى تنفيذ الأنشطة ورصدها وتقييمها ، ومنح الإعفاء الضريبى إلى الكيانات الخاضعة لولايتها الضريبية ، فيما يتعلق بتبرعات تلك الكيانات للبرنامج .

المادة (٦)

الرصد ، والتقييم ، وحفظ السجلات ، ومراجعة الحسابات

٦-١ يرصد البرنامج الأنشطة ويقيمها بما يتماشى مع أنظمة البرنامج وقواعده والأحكام ذات الصلة فى الخطة الاستراتيجية . ويمكن أن يضطلع البرنامج ، بالتعاون مع الحكومة ، وحسب الاقتضاء مع الشركاء والجهات المانحة بدراسات أساسية ، أو بعثات للتقييم أو للاستعراض الإدارى من أجل رصد التقدم المحرز فى أى من فرادى الأنشطة و/أو الخطة الاستراتيجية ككل ، و/أو من أجل تحديد التحسينات فى كفاءة وفعالية تنفيذ الأنشطة و/أو الخطة الاستراتيجية ككل ، ويمكن أن يشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، جمع البيانات حول آثار الأنشطة على تحسين الحالة التغذوية للمستفيدين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد على المدى الطويل ، وكذلك أنشطة الرصد والتقييم التى يمكن أن تتوخاها الخطة الاستراتيجية .

٦-٢ تقدم الحكومة التعاون الكامل لتمكين البرنامج من رصد الأنشطة ، والتأكد من آثارها ، وإرسال بعثات التقييم والبعثات الأخرى لتقييم نتائج وأثر الأنشطة والخطة الاستراتيجية ككل . ويشمل هذا التعاون ، دون المساس بعمومية ما ورد ذكره ، تزويد البرنامج بما يمكن من المعلومات الديموغرافية والإحصائية وغيرها من المعلومات ، والعمل مع موظفى البرنامج والمقيمين التابعين له ، للمساعدة فى رصد وتقييم الأنشطة والتأكد من آثارها على المدى الطويل .

٦-٣ تحتفظ الحكومة لمدة خمسة سنوات بعد اختتام الأنشطة ، بجميع الوثائق والسجلات والبيانات وغيرها من المعلومات ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ الأنشطة وبالوفاء بالتزامات الحكومة بموجب هذا الاتفاق . وقد يشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، السجلات المتعلقة بنقل وتخزين السلع الغذائية والتحويلات القائمة على النقد والتوزيعات العينية ، فضلاً عن بيانات مخزونات السلع وأرقام المستفيدين على أساس شهرى ، ونسخ البيانات المصرفية وحسابات الأموال المولدة على أساس ربع سنوى . وتقوم الحكومة بإبلاغ البرنامج بالمعلومات المحتفظ بها بموجب هذا البند عند الطلب .

٦-٤ تخضع الأنشطة حصريًا لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المعمول بها وفقًا لأنظمة البرنامج وقواعده . وتتعاون الحكومة تعاونًا كاملاً فى أى طلبات من البرنامج للاستعراض والتحقق فيما يتعلق باستخدام الموارد المالية وأية موارد أخرى يضعها البرنامج تحت تصرف الحكومة ، أو عندما تكون الحكومة قد شاركت فى تنفيذ الأنشطة التى يتعلق بها الاستعراض أو التحقق .

المادة (٧)

التزامات التعويض

٧-١ تُعوِض الحكومة عن أى خسائر فى السلع أو أى خسائر أخرى تعزى مباشرة إليها وإلى مسئوليها والأشخاص الذين يعملون لصالحها ، وتسدد تكلفة هذه الخسائر للبرنامج ، إما عينًا أو بما يعادل القيمة بالدولار الأمريكى السائدة عند وقوع الخسارة .

٧-٢ تكون الحكومة مسئولة عن معالجة جميع ما ينشأ عن الأنشطة أو يعزى إليها مباشرة من مطالبات يمكن أن تتقدم بها أطراف ثالثة ضد البرنامج ومسؤوليه وخبرائه الموفدين فى بعثات والأفراد الذين يؤدون خدمات لصالحه ، بما فى ذلك شركاؤه ، وتُعوِض الحكومة ، فيما يتعلق بهذه المطالبات ، البرنامج ومسئولية وخبراءه الموفدين فى بعثات والأفراد الذين يؤدون خدمات لصالحه ، بما فى ذلك شركاؤه ، عن هذه المطالبات وتبرئهم من أى مسئولية عنها إلا فى حال اتفاق الحكومة والبرنامج على أن المطالبة أو المسؤولية المحددة كانت بسبب إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب البرنامج أو هؤلاء الأشخاص .

المادة (٨)

التعليق والإنهاء والتعديل

٨-١ فى حال وقوع إخلال جسيم من أحد الطرفين بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق ، يجوز للطرف الآخر تعليق تنفيذ عنصر (أو عناصر) الأنشطة المتأثرة ، وذلك عن طريق تقديم إخطار خطى بالتعليق إلى الطرف المخل ، ويتعين على الطرفين أن يتشاورا فى غضون فترة زمنية معقولة بهدف إيجاد حل مقبول للطرفين . وفى حال فشل الطرفين فى التوصل إلى حل بعد إجراء المشاورات ، يجوز للطرف غير المخل إنهاء الاتفاق بتقديم إخطار خطى مدته ستون (٦٠) يومًا إلى الطرف المخل .

٨-٢ يجوز للبرنامج أيضا إنهاء هذا الاتفاق إذا كانت الظروف ، فى تقديره لوحده ، تشير إنه لم يعد من الممكن ضمان التنفيذ الناجح للاتفاق .

٨-٣ تبقى الالتزامات التى تعهدت بها الحكومة قائمة بعد إنهاء هذا الاتفاق بالقدر اللازم للسماح باختتام الأنشطة بشكل منظم ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، سحب ممتلكات البرنامج وأمواله وأصوله وموظفيه إلى الحد الذى يراه البرنامج ضروريًا .

٨-٤ يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب اتفاق خطى بين الطرفين . ويسوى الطرفان أى مسألة ذات صلة تتطلب تعديلاً أو لم يرد بشأنها أى حكم فى هذا الاتفاق ، بما يتماشى مع القرارات المناسبة الصادرة عن الهيئات المعنية التابعة للبرنامج والأمم المتحدة . ويولى كل طرف العناية الكاملة لأى اقتراح يقدمه الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة .

المادة (٩)

القوة القاهرة

لا يتحمل أى طرف مسئولية أمام الطرف الآخر عن أى تأخير فى التزاماته أو عدم أدائها بموجب هذا الاتفاق بسبب أى حدث أو ظرف خارج عن سيطرته المعقولة ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الحريق أو الفيضان أو الزلازل أو عناصر الطبيعة أو الإجراءات أو اللوائح الخاصة بالهيئات الحكومية أو أوامر المحاكم أو أعمال الحرب أو الإرهاب أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الثورة ("حدث القوة القاهرة") . وإذا رأى طرف أن من المحتمل أن يتسبب حدث قوة قاهرة فى تأخير التزاماته بموجب هذا الاتفاق أو فى عدم أدائها ، على ذلك الطرف أن يخطر الطرف الآخر خطيًا بسبب الحدث ، ومدته المحتملة ، وتأثيره على أداء التزامات الطرف المتأثر ويتفاوض الطرفان بقصد الحد قدر الإمكان من الأثر المحتمل لحدث القوة القاهرة على قدرة الطرفين على الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق . وفى حال عدم التوصل إلى حل فى غضون ثلاثين (٣٠) يومًا تقويميًا من الإخطار الذى يقدمه الطرف المتأثر ، يجوز لأى من الطرفين إما (أ) تعليق هذا الاتفاق كليًا أو جزئيًا طوال فترة حدث القوة القاهرة ، أو (ب) إنهاء هذا الاتفاق بتأثير فورى .

المادة (١٠)

أحكام ختامية

١٠-١ يخضع تفسير هذا الاتفاق وتأويله وتطبيقه ، بما فى ذلك أى اتفاقات و/أو وثائق مبرمة فى هذا الصدد ، وأى نزاع ينشأ بموجبه أو ينبثق عنه ، حصريا للمبادئ العامة للقانون الدولى والشروط والأحكام الواردة فى الاتفاق الاساسى وفى هذا الاتفاق (والاتفاقات الفرعية حسب الاقتضاء) ، مع استبعاد خيار اللجوء لقواعد قانونية من شأنها أن تجعل الاتفاق خاضعًا لقوانين ولاية قضائية معينة .

١٠-٢ يسوى أى نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق ، أو أى اتفاقات أخرى مكملة له ، وفقًا لأحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها فى الاتفاق الأساسى .

١٠-٣ ليس فى هذا الاتفاق أو فى أى وثيقة مبرمة بشأن هذا الاتفاق ما يعنى وجود تنازل ، صريح أو ضمنى ، من جانب البرنامج والأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، عن أى امتيازات وحصانات تتمتع بها عملاً باتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها واتفاقية عام ١٩٤٧ بشأن امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، والقانون الدولى العرفى ، والاتفاقات الدولية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة ، وبموجب القانون المحلى .

١٠-٤ استخدمت عناوين "المواد" فى هذا الملحق لأغراض التيسير فقط ، ولا تؤثر على تفسير الاتفاق .

الملحق (٣)

الاتفاقية الأساسية

قرار وزير الخارجية

رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ بشأن الموافقة على خطاب التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وبرامج الأغذية العالمى بشأن الخطة الاستراتيجية القطرية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية خطاب التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وبرامج الأغذية العالمى بشأن الخطة الاستراتيجية القطرية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤

ويُعمل بهذا الخطاب اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥

وزير الخارجية

سامح شكرى